تكليف المدرس الطلاب بإحضار وسائل تحتوي على صور لذوات الأراواح

س 38: وسئل -حفظه الله- بعض الأخوة المدرسين -ولا سيما مدرس الفنية "الرسم" والعلوم والإنجليزي- يكلفون الطلاب برسم أو بوسيلة تحتوي على صور لذوات الأرواح من حيوانات أو طيور أو حشرات ونحو ذلك، نرجو بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة، ولو ألزم المدرس الطالب بهذا هل يأثم المدرس؟ وما رأيكم لو وضع الطالب خطًّا على رقبة الحيوان ليفصل بين رأسه وجسمه فهل هذا العمل يرفع حرمة التصوير؟ فأجاب: وردت أدلة كثيرة في منع التصوير، { ولعن المصورين } البخاري "الفتح" كتاب اللباس - باب من لعن المصور [10 / 407] "5962" وأنهم { أشد الناس عذابًا } تقدم تخريج الأحاديث ص18 رقم الفتوى "14". ويقال لهم: { أحيوا ما خلقتم } تقدم تخريج الأحاديث ص18 رقم الفتوى "14". ويكلّفون: { أن ينفخوا الروح فيما صوروه } تقدم تخريج الأحاديث ص18 رقم الفتوى "14". ؛ لكن علل ذلك بأنهم يضاهئون خلق الله ويخلقون كخلق الله، أو خوف الغلو فيها وعبادتها، كقوم نوح، ثم توسع الناس في هذه الأزمنة وأصبحت الصور ملء الأماكن وصعب التخلص منها، والتمس الكثير العذر في عملها واقتنائها، فشبهها بعضهم بما ينعكس في المرآة وهو خطأ؛ لأن رسم الصورة في الورقة أو الثوب يثبت ويستقر، بخلاف الخيال في المرآة فهو غير ثابت ولا مستقر، وقال آخرون: الوعيد يختص بالمجسَّمة التي لها ظل، ولكن الأحاديث عامة، وفيها قوله: { لا تدع صورة إلا طمستها } مسلم "النووي" كتاب الجنائز - الأمر بتسوية القبر [7 / 36]، الترمذي "التحفة" أبواب الجنائز - باب ما جاء في تسوية القبر [4 / 128]، "1054"، قال الترمذي: حديث حسن، صحيح سنن النسائي - كتاب الجنائز - تسوية القبور إذا رفعت [2 / 436] "1920"، صحيح سنن أبي داود - باب في تسوية القبر [2 / 620] "2756" والحديث صححه الألباني. وفي لفظ: { إلا لطختها } الفتح الرباني - كتاب الجنائز - الدليل على هدم القبور المرتفعة وتسويتها [8 / 71]. وهو يعم المنقوشة ونحوها. وزعم آخرون أن التصوير بآلة الكاميرا لا يدخل في النهي؛ لأنه حبس ظل تلك الدابة أو ذلك الإنسان، وبكل حال فقد توسع الناس في التصوير وتساهلوا فيه، ومن ذلك ما يسمى بالرسم في درس العلوم ونحوها، وتعلموا التصوير باليد، وجعلوه أحد فنون العلم، ولا شك أن الوعيد يعم ذلك، لكن قد يتسامح فيه لفائدة الفن والقدرة على الرسم، وفائدة معرفة محتويات الجسم وما بداخله، وكذلك معرفة حذق الطالب وقدرته على التمثيل، ولعل ذلك مما يتسامح معه في الرسم، ولعله يخف أمره إذا لم يصوروا الوجه والجسم كله، وكذلك إذا احتاجوا إلى رسم الرأس فرسموا القفا أو قطعوا الرأس عن الجسم، والاحتياط رسم الجبال والمباني والأدوات والمكائن والسيارات والأجهزة المستعملة في هذه الأزمنة؛ ففيها معرفة قدرة الطالب وحذقه وما يدل على مهارته في التمثيل. ثم إذا كان الرسم إلزاميًّا من الوزارة، فألزم المدرس العمل بذلك إتباعًا للتعليمات فلا إثم عليهما، وإنما الإثم على من ألزمهما، فهما متأولان، ولا قدرة للمدرس إلا اتباع هذه التعليمات، وإلا أبعد عن العمل، وكذا الطالب، ثم إذا وضع الطالب على الصورة خطًّا يفصل الرأس من الجسد فلعله يخفف من الوعيد، وإن كان رسم الرأس والوجه قد يدخل في الوعيد، والله أعلم.